أما الأحكام الصادرة في المواد التجارية فتكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون بشرط تقديم كفالة، بل تكون هذه الأحكام واجبة النفاذ دون كفالة إذا كانت صادرة في دعوى الإفلاس (المادة 317 من قانون التجارة)، والحكمة من تقرير هذه القاعدة أن المعاملات التجارية قوامها السرعة في إبرامها وتنفيذها على عكس المعاملات المدنية كما تقدم.

ثامناً: التقادم

21- لا تسمع عند الإنكار الدعاوى المتعلقة بالالتزامات المدنية بانقضاء خمس عشرة سنة دون عذر شرعي مالم يرد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك (المادة 449 مدني). وهذه أطول مدة لتقادم الحقوق المدنية.

أما في المسائل التجارية، فإن الفقرة الأولى من المادة 58 من قانون التجارة، تسقط بالتقادم حق الإدعاء بالحقوق التجارية بمرور عشر سنوات مالم ينص القانون على مدة أقل.

وقد راعى المشرع في تخفيض مدة تقادم الإدعاء بالحقوق التجارية أن التجار ينشطون عادة إلى المطالبة بحقوقهم لحاجتهم الدائمة إلى المال. كما يريد المشرع أن يضع حداً للمنازعات الناشئة عن تلك الحقوق بالسرعة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية.

ومن الحالات التي نص فيها المشرع على مدة أقل لتقادم حق الإدعاء بالحقوق التجارية نص المادة 214 بشأن سند السحب والسند لأمر، ونص المادة 271 بشأن الشيك، إذ تتراوح هذه المدة بين خمس سنوات وستة أشهر بالنسبة للدعاوى الناشئة عن هذه الأوراق التجارية.

تاسعاً: صفة التاجر

22- التاجر صفة يكتسبها من يحترف الاشتغال بالمعاملات التجارية (المادة 9 تجارة)، أما من يحترف القيام بالأعمال المدنية فلا يكتسب هذه الصفة.

فالتاجر صفة يكتسبها الشخص فيصبح في مركز قانوني متميز عن غيره من الأشخاص إذ يترتب على اكتساب هذه الصفة نتائج قانونية مهمة حيث يخضع التاجر لأحكام لا تطبق إلا على من تثبت له هذه الصفة قانوناً[1].

عاشراً: انتفاء صفة التبرع

23- الأعمال التجارية تهدف إلى المضاربة والوساطة بقصد تحقيق الربح عن طريق تداول الأموال، وعلى ذلك لا يتصور وجود عمل تجاري دون مقابل، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 55 من قانون التجارة بقولها "كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة لا يعد معقوداً على وجه مجاني ...." أما في الأعمال المدنية فهناك بعض العقود تتم دون مقابل، كالهبة والوكالة في بعض صورها (المادة 857 مدني).

المبحث الثاني: معيار العمل التجاري

24- تقدم أن أغلب التشريعات، ومنها تشريع التجارة الأردني، تجعل من العمل التجاري أساس أحكامها وترسم على ضوئه نطاق تطبيقها.

(1) سنشير إلى الأحكام التي تطبق على التاجر عند بحث أهمية التمييز بين التاجر وغير التاجر.

وما دام المشرع يتخذ من العمل، مجرداً عن صفة القائم به، محوراً لقواعد القانون التجاري وأساساً لأحكامه، فإن الأمر يفرض عليه وضع تعريف شامل للعمل التجاري أو وضع معيار يمكن عن طريقه التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري[1].

غير أن أغلب التشريعات تتجه إلى تعداد الأعمال التجارية، دون أن تضع معياراً واضحاً يمكن للقاضي أن يستعين به في تحديد طبيعة الأعمال التي قد تظهر في المستقبل حين لا يكون المشرع قد حدد طبيعتها القانونية، لذا كشف العمل أن هذا التعداد يشوبه النقص والقصور، إذ لا يمكن للمشرع أن يضع تعداداً جامعاً مانعاً للأعمال التجارية، لأنه لا يستطيع أن يتنبأ مقدماً بالأعمال التجارية التي قد تظهر في المستقبل استجابة لحاجات التجارة المتطورة.

ولهذا أثير التساؤل في الفقه حول طبيعة التعداد التشريعي للأعمال التجارية، فهل أراد المشرع من هذا التعداد حصر الأعمال التجارية بحيث لا يجوز القياس عليها، أم أنه أراد ذكرها على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال أخرى إليها عن طريق القياس والاجتهاد.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن تعداد المشرع للأعمال التجارية جاء على سبيل المثال لا الحصر بحيث يمكن إضافة أعمال جديدة إليها عن طريق القياس إذا ثبت أن هذه الأعمال تتشابه مع الأعمال التي حددها المشرع في صفاتها وغاياتها. لأن القول بغير ذلك يخل بالمرونة التي يلزم توافرها في القواعد التي تحكم النشاط التجاري، ولا سيما أن التجارة في تطور مستمر وما كان في وسع المشرع إلا أن ينظم الأعمال التجارية التي كانت معروفة له وقت وضع القانون، وما كان في وسعه أيضاً أن يتنبأ بما سيحدث في الحياة التجارية من أعمال فيذكرها. لذا حاول الفقهاء الكشف عن العنصر الجوهري الذي يميز العمل التجاري عن العمل المدني لاتخاذه معياراً يسترشد به لتحديد طبيعة الأعمال التي لم ينص عليها المشرع. وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا المعيار، فبعضهم يستند في تحديد هذا المعيار إلى اعتبارات اقتصادية، كمعيار المضاربة ومعيار التداول، في حين اعتمد بعضهم الآخر على اعتبارات قانونية، كمعيار الحرفة ومعيار المشروع. سنبحث هذه المعايير بصورة موجزة ثم نشير إلى المعيار الذي أخذ به قانون التجارة الأردني.

معيار المضاربة:

25- قال بعضهم بمعيار المضاربة كأساس للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، فالعمل التجاري - طبقاً لهذا المعيار - هو الذي يقوم به الشخص بقصد المضاربة، والمضاربة هي قصد تحقيق الربح، فكل عمل يقوم به الشخص بهذا القصد تثبت له الصفة التجارية ويخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري.

ومعيار المضاربة استمد من عقد الشراء لأجل البيع الذي اعتبرته التشريعات التجارية من الأعمال التجارية[2]، إذ يعتبر هذا العقد من أبرز صور الأعمال التجارية، فالتجارة في صورتها الغالبة شراء وبيع بهدف تحقيق الربح.

(1) للتفصيل في هذا الموضوع انظر بحثنا العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الأول، ص26 وما بعدها.

(2) نصت على ذلك البنود أ، ب، ج، من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة الأردني.

ومع أن هذا المعيار يفسر الكثير من الأعمال التجارية ويتفق مع طبيعة التجارة التي تعتبر المضاربة من أهم عناصرها، إلا أنه يوسع من ناحية نطاق القانون التجاري فيسبغ الصفة التجارية على بعض الأعمال التي استقر الرأي على أنها أعمال مدنية، مثل عمل المحامي والطبيب والمهندس وغيرهم من أصحاب المهن الحرة الذين يبغون من وراء أعمالهم الربح والكسب أيضاً، فالسعي وراء الربح طابع مميز لأغلب أوجه النشاط الإنساني، ومن ناحية أخرى يبدو معيار المضاربة ضيقاً بحيث يؤدي الأخذ به إلى استبعاد بعض الأعمال التي لم يعد إضفاء الصفة التجارية عليها محل شك، مثل الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية، رغم أن هذه الأعمال لا يكون الهدف منها تحقيق الربح.

معيار التداول:

26- قال بعضهم بمعيار التداول، ومؤداه أن العمل التجاري يقوم في جوهره على فكرة التداول، فالتجارة في القانون والاقتصاد تتمثل في تداول المنتجات والنقود، وقد أضاف بعضهم إلى هذا المعيار فكرة التوسط، فأصبح يسمى معيار التوسط في تداول الثروات.

فالأعمال التجارية، بموجب هذا المعيار، هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك، فكل عمل يرمي إلى تحريك الثروات ويساعد على تنشيط حركتها يعتبر ذا طبيعة تجارية، أما الأعمال التي تتناول الثروات وهي في حالة ركود واستقرار فتعتبر ذات طبيعة مدنية، فعمل المنتج هو إيجاد السلعة، وتبقى في يده في حالة ركود، لذلك يعتبر عمله مدنياً، فإذا ابتدأ تداول السلعة بأن سلمها المنتج إلى الصانع ليحولها أو يصنعها، ثم قام الصانع بتسليمها إلى الوكيل بالعمولة الذي يسلمها بدوره إلى الناقل لتوصيلها إلى التاجر الذي كلف الوكيل بالعمولة بشرائها. ثم يقوم هذا الأخير ببيعها إلى تاجر الجملة الذي يعيد بيعها إلى المستهلك، فكل هذه الأعمال من صنع السلعة إلى العمولة عليها إلى نقلها إلى إعادة بيعها، تعتبر أعمالاً تجارية ما دامت تهدف إلى التوسط في تداول السلعة، ولذلك يعتبر شراء المستهلك للسلعة عملاً مدنياً، لأن السلعة إذا ما استقرت في يد المستهلك دخلت في دور الركود من جديد.

ومع أن هذا المعيار يعبر بصدق عن صورة التجارة وحركتها إلا أنه يعاب عليه أن تطبيقه يؤدي إلى اعتبار الشراء بقصد البيع عملاً تجارياً ولو لم يكن بقصد المضاربة لتحقيق الربح، كعمل الجمعيات التعاونية التي تبيع السلع لأعضائها بهدف تقديم خدمات إليهم دون قصد تحقيق الربح، كما أن التشريعات القائمة تنص على تجارية بعض الأعمال دون أن تتضمن أي توسط في تداول الثروات، كالأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية وأعمال الأشغال ونقل الأشخاص[1].

معيار الحرفة:

27- يرى بعضهم أن الحرفة هي المعيار القانوني للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري، فالحرفة التجارية لا العمل التجاري المنفرد هي أساس القانون التجاري، فالعمل لا

(1) نصت على تجارية وكالة الأشغال ونقل الأشخاص البنود ز، ع، من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة الأردني.

يعتبر تجارياً إلا إذا وقع بمناسبة مزاولة حرفة تجارية، وبالعكس يعتبر العمل مدنياً إذا لم يكن متعلقاً بمزاولة الحرفة التجارية ولو صدر عن تاجر.

والحرفة التجارية تسبغ على من يزاولها صفة التاجر، لذا تثبت الصفة التجارية لجميع الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر متى تعلقت بحرفته التجارية، ويعاب على هذا المعيار أنه يتطلب التمييز بين الحرفة المدنية، والحرفة التجارية، وهذه الأخيرة لا يمكن تحديدها إلا على ضوء تحديد الأعمال المكونة لها وهي الأعمال التجارية، فالحرفة لا يمكن تحديد مفهومها قبل تحديد مفهوم العمل التجاري، كما أن تطبيق هذا المعيار يؤدي إلى إخراج بعض الأعمال التي استقر الرأي على أنها تجارية من نطاق القانون التجاري، كتحرير الأوراق التجارية، لأنها قد تحرر من شخص لا يحترف التجارة، أو تحرر من تاجر دون أن تتعلق بنشاطه التجاري.

معيار المشروع:

28- يرى بعضهم أن المعيار القانوني للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري هو المشروع.

والمشروع كمعيار محدد للأعمال التجارية يعني التكرار للأعمال التجارية استناداً إلى تنظيم سابق، والمشروع عادة يتميز بمظاهر خارجية تنبئ عنه، كفتح مكتب وتجهيزه بما يحتاج إليه من أدوات واستخدام بعض العمال والموظفين لإدارته.

ويرى أنصار هذا الرأي أن القواعد التجارية التي تحمي الائتمان وتحقيق السرعة تبدو أهميتها في المشروعات التجارية، دون الأعمال التجارية المنفردة، فالقائم بعمل تجاري منفرد لا يلجأ إلى طلب الائتمان إلا نادراً في حين أن المشروعات التجارية تحتاج إليه بسبب سعة أعمالها وتكرارها.

وقد أخذت بعض التشريعات بمعيار المشروع بنصها على أن بعض الأعمال لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا صدرت عن مشروع تجاري[1].

على أن معيار المشروع، كمعيار الحرفة، لا يصلح للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري في ظل أغلب التشريعات القائمة التي تجعل من العمل التجاري أساس القانون التجاري، ومنها قانون التجارة الأردني، ويعاب عليه أيضاً أنه يخضع للقانون التجاري بعض المشروعات المدنية، كالمشروعات الزراعية والحرفية.

يتضح مما تقدم أن جميع المعايير الفقهية التي قيلت قد فشلت في إيجاد معيار جامع مانع للأعمال التجارية يمكن بواسطته تعيين الحدود التي تفصل بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية في ظل التشريعات القائمة، وأن أياً من هذه المعايير لا يمكن أن يستوعب جميع الأعمال التجارية التي وردت في التشريعات القائمة، ولكن كل معيار منها ينطوي على قدر من الحقيقة ويفسر بعض هذه الأعمال. ولذلك يميل الرأي الراجح إلى الجمع بين هذه المعايير عند البحث عن تجارية الأعمال التي نصت عليها التشريعات[2]. فالعمل التجاري يسهم في

(1) من هذه التشريعات المصري والعراقي واللبناني والأردني بالنسبة لبعض الأعمال.
(2) محسن شفيق، الموجز السابق، ص53، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص67، أكثم الخولي، جـ1، المرجع السابق، ص178، هشام فرعون، المرجع السابق، ص19.

يعتبر تجارياً إلا إذا وقع بمناسبة مزاولة حرفة تجارية، وبالعكس يعتبر العمل مدنياً إذا لم يكن متعلقاً بمزاولة الحرفة التجارية ولو صدر عن تاجر.

والحرفة التجارية تسبغ على من يزاولها صفة التاجر، لذا تثبت الصفة التجارية لجميع الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر متى تعلقت بحرفته التجارية، ويعاب على هذا المعيار أنه يتطلب التمييز بين الحرفة المدنية، والحرفة التجارية، وهذه الأخيرة لا يمكن تحديدها إلا على ضوء تحديد الأعمال المكونة لها وهي الأعمال التجارية، فالحرفة لا يمكن تحديد مفهومها قبل تحديد مفهوم العمل التجاري، كما أن تطبيق هذا المعيار يؤدي إلى إخراج بعض الأعمال التي استقر الرأي على أنها تجارية من نطاق القانون التجاري، كتحرير الأوراق التجارية، لأنها قد تحرر من شخص لا يحترف التجارة، أو تحرر من تاجر دون أن تتعلق بنشاطه التجاري.

معيار المشروع:

28- يرى بعضهم أن المعيار القانوني للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري هو المشروع.

والمشروع كمعيار محدد للأعمال التجارية يعني التكرار للأعمال التجارية استناداً إلى تنظيم سابق، والمشروع عادة يتميز بمظاهر خارجية تنبئ عنه، كفتح مكتب وتجهيزه بما يحتاج إليه من أدوات واستخدام بعض العمال والموظفين لإدارته.

ويرى أنصار هذا الرأي أن القواعد التجارية التي تحمي الائتمان وتحقيق السرعة تبدو أهميتها في المشروعات التجارية، دون الأعمال التجارية المنفردة، فالقائم بعمل تجاري منفرد لا يلجأ إلى طلب الائتمان إلا نادراً في حين أن المشروعات التجارية تحتاج إليه بسبب سعة أعمالها وتكرارها.

وقد أخذت بعض التشريعات بمعيار المشروع بنصها على أن بعض الأعمال لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا صدرت عن مشروع تجاري[1].

على أن معيار المشروع، كمعيار الحرفة، لا يصلح للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري في ظل أغلب التشريعات القائمة التي تجعل من العمل التجاري أساس القانون التجاري، ومنها قانون التجارة الأردني، ويعاب عليه أيضاً أنه يخضع للقانون التجاري بعض المشروعات المدنية، كالمشروعات الزراعية والحرفية.

يتضح مما تقدم أن جميع المعايير الفقهية التي قيلت قد فشلت في إيجاد معيار جامع مانع للأعمال التجارية يمكن بواسطته تعيين الحدود التي تفصل بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية في ظل التشريعات القائمة، وأن أياً من هذه المعايير لا يمكن أن يستوعب جميع الأعمال التجارية التي وردت في التشريعات القائمة، ولكن كل معيار منها ينطوي على قدر من الحقيقة ويفسر بعض هذه الأعمال. ولذلك يميل الرأي الراجح إلى الجمع بين هذه المعايير عند البحث عن تجارية الأعمال التي نصت عليها التشريعات[2]. فالعمل التجاري يسهم في

(1) من هذه التشريعات المصري والعراقي واللبناني والأردني بالنسبة لبعض الأعمال.
(2) محسن شفيق، الموجز السابق، ص53، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص67، أكثم الخولي، جـ1، المرجع السابق، ص178، هشام فرعون، المرجع السابق، ص19.

م. المناجم والبترول.
ن. الأعمال العقارية.
س. شراء العقارات لبيعها بربح.
ع. وكالة الأشغال.

2- وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها".

وقبل أن نشرح كل عمل من هذه الأعمال لا بد أن نشير إلى أن الأعمال التي ذكرتها الفقرة الأولى من هذه المادة تشمل أغلب صور التعامل التجاري البري، وأن هذه الأعمال تعتبر أعمالاً تجارية بطبيعتها بغض النظر عن صفة القائم بها، أي سواء أكان تاجراً أم غير تاجر، كما أنها تكتسب هذه الصفة، سواء وقعت بصورة عارضة ولمرة واحدة أم تكرر وقوعها بصورة مستمرة ومنتظمة، وهذه الأعمال جاءت على سبيل المثال لا الحصر لأعمال تجارية بطبيعتها كما تقدم.

والملاحظة الأخيرة على نص الفقرة الأولى من المادة السادسة أن المشرع لم يورد ضمن الأعمال التجارية بطبيعتها العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية، على الرغم من أنه نظم أحكامها في الكتاب الرابع في المواد من 123 إلى 283، وما دمنا سنبحث هذه الأحكام في الباب الثالث من هذا الكتاب، لذا نرجئ تجارية العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية في هذا الباب منعاً للتكرار. بعد هذه الملاحظات على نص المادة السادسة، سنشرح الأعمال التي نصت عليها تباعاً.

أولاً: شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها أو استئجارها بقصد تأجيرها لتحقيق ربح

31- هذه الأعمال نصت عليها البنود أ، ب، جـ من الفقرة الأولى من المادة السادسة، ولكي تعتبر هذه الأعمال أعمالاً تجارية لا بد من توافر ثلاثة شروط هي:

1. أن يكون هناك شراء أو استئجار.
2. أن ينصب الشراء أو الاستئجار على منقول.
3. أن تكون لدى المشتري أو المستأجر نية البيع أو التأجير لتحقيق ربح.

وهذه الأعمال تكتسب الصفة التجارية تطبيقاً لمعيار المضاربة الذي يعتبر - كما تقدم - شراء الأموال بقصد بيعها لتحقيق ربح من الأعمال التجارية.

الشرط الأول: أن يكون هناك شراء أو استئجار

32- اعتبرت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة الشراء لأجل البيع عملاً تجارياً ما دامت الغالية المتوخاة منه تحقيق الربح، كما اعتبر المشرع الاستئجار بقصد التأجير عملاً تجارياً قياساً على الشراء بقصد البيع، لأن تأجير منفعة الشيء بيع لها، كما أن استئجار هذه المنفعة بمثابة شراء لها.

ويقصد بالشراء الحصول على الشيء بمقابل، سواء أكان المقابل مبلغاً من النقود أم عيناً كما في المقايضة، وهي مبادلة سلعة بأخرى، ولذلك إذا تم الحصول على الشيء بغير مقابل كما في الهبة والوصية والإرث، فإن بيعه بعد ذلك لا يعتبر عملاً تجارياً.

ويترتب على اشتراط المشرع لاعتبار الشراء عملاً تجارياً أن يكون بقصد إعادة البيع أن تخرج من نطاق التجارة البيوع غير المسبوقة بالشراء، كبيع الشخص ثمرة إنتاجه أياً كانت طبيعة هذا الإنتاج، سواء أكان استغلالاً للموارد الطبيعية، أم استغلالاً للمجهودات الذهنية أو البدنية.

وعلى ذلك يعتبر بيع المزارع لمحصولاته الزراعية عملاً مدنياً، لأن بيع هذه المحصولات لم يكن مسبوقاً بشراء، فهو بيع لثمرة الإنتاج، كما أنه نوع من الاستغلال المباشر لموارد الطبيعة.

كما لا تعد أعمالاً تجارية أعمال أصحاب المهن الحرة كالطب والمحاماة والتدريس والمحاسبة، إذ لا تعتبر مثل هذه المهن من قبيل الأعمال التجارية، لأن الجانب البارز فيها هو الإنتاج الذهني، فهي ثمرة مجهود علمي أو خبرة ذات صبغة فنية، وهذه الثمرة لم يسبق شراؤها حتى يعتبر تقديمها للجمهور عملاً تجارياً، مهما كان المقابل الذي يحصل عليه القائم بها، لأن ذلك من قبيل الأتعاب والمكافآت وليس من قبيل الأرباح.

وكذلك لا يعد عملاً تجارياً بيع المؤلف أو الرسام أو الملحن أو الموسيقي لثمرة إنتاجه، لأن هذا الإنتاج من ثمار الذهن الذي لم يسبقه شراء.

الشرط الثاني: أن ينصب الشراء أو الاستئجار على منقول

33- يجب لاعتبار الشراء أو الاستئجار عملاً تجارياً أن يرد على منقول. والأموال المنقولة قد تكون مادية أو معنوية، ويقصد بالمنقول المادي السلع والبضائع والمأكولات والملابس وغيرها. أما المنقولات المعنوية فهي الأوراق المالية كالأسهم والسندات وحقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، فشراء أو استئجار هذه المنقولات، المادية أو المعنوية، بقصد بيعها أو تأجيرها يعتبر عملاً تجارياً على الرغم من أن المشرع الأردني قد ذكر المنقولات المادية دون المعنوية، لذا يذهب بعض شراح قانون التجارة الأردني[1] - بحق - إلى "أن كلمة المادية قد وردت سهواً في النص ولم تكن مقصودة، ذلك أنها لو كانت مقصودة لما كان في حاجة لذكر بضائع لأن عبارة منقولات مادية تستغرق البضائع، ثم أن الفقه التجاري لا يقصر الصفة التجارية على شراء المنقول المادي"[2].

الشرط الثالث: يجب أن تكون لدى المشتري أو المستأجر نية البيع أو التأجير لتحقيق ربح

34- يجب أن يحصل شراء المنقول أو استئجاره بقصد بيعه أو تأجيره وتحقيق الربح من وراء ذلك، فهذا القصد هو الذي يحقق المضاربة في العملية ويطبعها بالطابع التجاري، ويعتبر عملاً تجارياً استئجار منفعة الشيء بقصد تأجيرها وكذلك استئجار عمل الأجير بقصد إيجار عمله وتحقيق الربح قياساً على شراء المنقول أو استئجاره بقصد بيعه أو تأجيره.

ولا بد أن يكون القصد من الشراء أو الاستئجار إعادة البيع أو التأجير لتحقيق الربح، سواء استطاع المشتري أو المستأجر أن يصيب هذا الهدف فحقق ربحاً أم أخفق فباء بالخسران، لأن العمل التجاري يحتمل الربح أو الخسارة، إذ يكفي لاعتبار العمل تجارياً أن يتوافر قصد

(1) محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص62 بالمعنى ذاته عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص57.
(2) خالف ذلك فوزي محمد سامي، انظر المرجع السابق، ص42، زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص57، أكرم ياملكي المرجع السابق، 50.

المضاربة وقت الشراء أو الاستئجار، فإذا انتفى قصد المضاربة وتحقيق الربح عند الشراء أو الاستئجار انتفت عن العمل الصفة التجارية، وهذا هو الشأن في جمعيات التعاون التي تشتري البضائع وتبيعها لأعضائها بسعر التكلفة، وكذلك لا يعتبر عملاً تجارياً شراء الحكومة سلعاً لبيعها للجمهور لأنها لا تقوم بذلك بقصد تحقيق الربح.

ثانياً: أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة

35- اعتبرت المادة السادسة فقرة أولى عمليات البنوك والصرافة والمبادلات المالية أعمالاً تجارية بطبيعتها، مثل وديعة النقود والصكوك، وإجارة الخزائن وفتح الاعتمادات، والحساب الجاري، وخصم الأوراق التجارية وغيرها من الأعمال، فالبنوك تقوم بدور كبير في المعاملات التجارية لأنها محور الائتمان على اختلاف صورة، ومصدر التمويل للأعمال التجارية، ومركز ودائع النقود والصكوك، ولذلك اعتبرت أعمالها من أهم الأعمال التجارية، فالبنوك تقوم بدور الوسيط بين الادخار والاستثمار بقصد تحقيق الربح، وسبيلها إلى ذلك قبول الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة أو دون فائدة ثم تقوم بإقراض هذه الودائع إلى عملائها لتمويل المشروعات الاقتصادية والتجارية لقاء فوائد أعلى من الفوائد التي دفعتها للمدخرين.

وأما الصرف والمبادلة المالية فهي مبادلة النقد بالنقد، وله صورتان، الصورة الأولى صرف محلي يحصل بطريق المناولة، كأن يذهب شخص إلى بنك ويطلب منه مبادلة النقد الوطني بنقد أجنبي، والصورة الثانية تسمى بالصرف المسحوب، وصورته أن يذهب شخص إلى بنك في الأردن، ويدفع له مبلغاً معيناً ويطلب منه تسليمه هذا المبلغ في دولة أخرى وبما يعادله من عملتها.

فجميع أعمال الصرف والمبادلات المالية ومعاملات البنوك العامة والخاصة تعتبر أعمالاً تجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك أو الصراف، أما عميل البنك أو الصراف فلا يعتبر العمل تجارياً بالنسبة إليه إلا إذا كان تاجراً وتم العمل لأمور تتعلق بتجارته، كأن يبرم التاجر مع البنك عقد اعتماد مستندي لتسديد ثمن بضاعة سوف يستوردها لتجارته.

ثالثاً: عقود التوريد

36- اعتبر المشرع في الفقرة الأولى من المادة السادسة عقود التوريد من الأعمال التجارية بطبيعتها، والتوريد يتم بمقتضى عقد يتعهد به المورد بتقديم كمية معينة من السلع أو بتأدية خدمات معينة بصورة دورية مقابل مبلغ معين، كمن يتعهد بتوريد الأغذية للمدارس أو المستشفيات لمدة محددة، أو يتعهد بتقديم العاملين لتنظيف مستشفى أو جامعة لمدة معينة.

ومع أن المشرع الأردني لم يشترط أن تمارس عقود التوريد في إطار مشروع، فإن بعضهم يذهب بأن هذه الأعمال لا بد أن تقع في إطار مشروع ما دام المشرع قد أورد بنداً خاصاً بشأنها، ولو كان قصد المشرع غير ذلك لترك عقود التوريد لحكم البندين أ، ب من الفقرة الأولى من المادة السادسة التي اعتبر بموجبها شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها أو استئجارها بقصد تأجيرها من الأعمال التجارية بطبيعتها[1]. في حين يذهب بعضهم الآخر إلى أن عقود التوريد تعد أعمالاً تجارية بطبيعتها، سواء وقعت في إطار مشروع أم تمت لمرة واحدة، ذلك لأن المشرع

(1) محمد حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص79.